

كيفية المسح على الجبيرة

قوله: [فصل، وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة]. وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده [غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزاً] لحديث صاحب الشجة { إنما كان يكفيه أن يتيمم وبعوضد أو يعصب على جرحه خرقه، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده } رواه أبو داود ضعيف: أخرجه أبو داود، والدارقطني (69). الشر: اشتهر الفقهاء في الجبيرة أن توضع على طهارة، وخالف في ذلك كثير من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوی" (179\21)، وهي رواية في المذهب، كما في "الإنصاف" (1\193). وغيره، وقالوا: لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة، وهذا هو الذي يقع كثيراً، فإن الجبيرة هي وضع الجبر على الكسر في الذراع، أو الساق، أو العضد، أو الساعد. والكسير غالباً يحصل فجأة، وعند حدوثه يندهش المكسور وأهله، ويسارعون إلى جبره، ويغيب عنهم في تلك اللحظة أن يتظاهر المكسور، أو أن يغسل العضو المصاب ونحو ذلك، فيوضع الجبر في الغالب ساعة ما يحصل الانكسار، ومعلوم أن الإنسان لا يدرى متى يحصل له الكسر حتى يكون متوضناً استعداداً له، كما أنه يشق عليه أن يكون متوضناً دائماً وأبداً. ولما سبق فإن القول الصحيح هو أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو ليسها الإنسان على غير طهارة، وبدل عليه حديث صاحب الشجة، وهو حديث مشهور، روي عن جابر و ابن عباس -رضي الله عنهم-. أما إذا ليسها على طهارة فلا خلاف في المسوح عليها. وفي كيفية المسوح على الجبيرة تفصيل ذكره صاحب المتن، آخذاً ذلك من قصة الرجل الذي أصيب بشخة في رأسه، ثم احتلم، والاحتلام يوجب الغسل، فسأل أصحابه بأن يتيمم، فقالوا له: ما نجد لك رخصة في التيمم؛ لأن الماء موجود، فأخذ بقولهم واغتنس، -صلى الله عليه وسلم- { قتلوا قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم وبعوضد- أو يعصب- على جرحه خرقه ويسحب علىها، ويغسل سائر جسده }. وظاهر هذا الحديث أنه لو وضع على الشجة خرقه بعد الحدث، أي بعد الاحتلام، ثم مسح على الخرق أو العصابة وغسل سائر جسده أجزاء ذلك، وهذا دليل على أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة.